

قرأت أنه لا يصلح للمأمور أن يكون إماماً فلا يقتدي متأخر بـمأمور
قد فاتته ركعة أو أكثر، ما التوجيه.

صالح الفوزان

ايضا يقول قرأت في كتاب عن شروط صلاة الجماعة انه لا يفرط ان يكون المعلوم اما ما. ولا يصلح لمصل خارج الصلاة ان فدي باحد فاتته ركعة او اكثر لانه كان مأمورا فلا يصح ان يكون اماما. اذا صار احدهما مأمورا بطلت صلاته - 00:00:00

بمقتضى به ما رأي فضيلتكم في هذا الموضوع؟ نعم هذا الموضوع فيه كلام لاهل العلم وان المأمور لا يكون اماما الا بمسألة الاستخلاف واستخلفه الامام اذا نادى الامام شيء في صلاة يستدعي خروجه منها واستختلف احد المأمورين فلا بأس بذلك فما استخلف عمر - 00:00:20

رضي الله عنه لما طعن اخلف عبد الرحمن ابن عوف فصل في الناس بقية اكمل للناس الصلاة فلا بأس بذلك واستخلفه الامام فلا بأس اما اذا صار اماما بدون ان يستخلفه الامام فهذا هو محل البحث ومحل الخلاف بين العلماء. فالاولى تجنب هذا الامر - 00:00:40

خروج من الخلاف واحتياطا للدين. الا يكون المأمور اماما في غير مسألة استخلاف الامام له - 00:01:00